

إسم الطالب : رقم الإمتحان :

المادة : طرق التنفيذ

(مدة المسابقة : ساعتان)

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه يكاملها .
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
 (٣) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

مسألة إلزامية :

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ ، استدان يوسف من مؤسسة التسليف المملوكة من السيد عماد لغايات تجارية، مبلغ \$٧٠٠٠٠ سبعين ألف دولار أميركي .

بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧ ، عمد يوسف إلى تسديد كامل المبلغ إلى المؤسسة المذكورة واستحصل منها على براءة ذمة . فوجيء يوسف بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٧ ، بتبلغه إنذاراً تنفيذياً موجهاً إليه عبر دائرة تنفيذ البترو، وهو يقيم في دوما، بوجوب إيفاء دين بذمته لصالح المؤسسة التجارية للتسليف والمملوكة من وليد .

لدى تدقيق يوسف بسند الدين المرفقة صورته بالإنذار التنفيذي تبين له بأنه سند سبق ووقعه على بياض لصالح مؤسسة التسليف المملوكة من عماد كضمانة لا أكثر ولا أقل، وقد تمت تعبئة السند لاحقاً من سواه، بإسم السيد وليد مالك المؤسسة التجارية للتسليف، والذي لا يعرفه ولم يتعامل معه لا من قريب ولا من بعيد .

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٧ ، تمّ إلقاء الحجز التنفيذي بقرار من رئيس دائرة تنفيذ البترو على منزل يوسف الكائن في جبيل، وعلى مفروشات منزل زوجته عبلا الكائن في أميون، والتي سبق لها وكفلته أمام مؤسسة التسليف لدى حصوله على القرض منها، كفالة عقارية .

هل من دفع أو دفعات يمكن لكل من يوسف وعبلا الإداء بها؟ في حال الإيجاب، ما هي، محدداً ومعللاً؟ وأمام من، وما هي مهلتها ، وهل من سبيل لوقف متابعة التنفيذ، معالجاً سائر النقاط التي قد تثيرها هذه المسألة في حال وجودها .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. وهيب الاسبر



المادة : الإفلاس

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤال واحد من السؤالين التاليين ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- الفترة المشبوهة: تعريفها وطبيعة البطلان اللاحق بالتصرفات الحاصلة أثناء هذه الفترة.
- 2- مفاعيل تقديم طلب الصلح الإحتياطي والتصديق عليه وطرق المراجعة ضد الحكم الصادر.

المسألة الإلزامية:

استدان المدعو وهيب المقيم في مدينة بيروت مبلغاً من المال من المدعو عبد الستار لدعم نشاط المؤسسة التجارية التي يمتلكها المدين وهيب والكائنة في مدينة طرابلس، واتفق الإثنين أي الدائن والمدين على أن يكون الايفاء سنداً لأقساط تم الإتفاق عليها بينهما.

في 2013/12/24 أغلق وهيب مؤسسته التجارية وتوقف عن دفع ما يترتب عليه من ديون.

في 2015/4/1 تقدم الدائن عبد الستار بدعوى ضد مدينه وهيب مطالباً بالحكم عليه بالإفلاس من قبل محكمة بيروت التجارية لأنه سبق واتفق الإثنين على أن تكون محكمة بيروت التجارية هي المختصة كون المدعى عليه مقيماً في بيروت.

ردّ المدعى عليه برفض الدعوى والحكم عليه بالإفلاس أولاً لعدم الإختصاص، ثانياً للسقوط بمرور الزمن، وثالثاً لأنه غير تاجر كونه غير مسجل في السجل التجاري.

الأسئلة:

- 1- عالج النقاط القانونية المثارة في هذه المسألة؟
- 2- اذا كان ثمة إستثناءات على الإختصاص المكاني حدّد هذه الإستثناءات وحالات وقوعها؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : التأمينات العينية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

علاج المسألة القانونية التالية:

(ملاحظة: يجب طرح النقاط القانونية قبل الإجابة على الأسئلة المطروحة، أي إعطائها الوصف القانوني المناسب).

إستشارة قانونية: قصدك زياد في مكتبك وهو في أشد الارتباك عارضاً عليك الوقائع التالية:

بتاريخ 2001\1\5، دین زياد حليم مبلغاً من المال قدره عشرين مليون ليرة لبنانية، ذكر في العقد إن الدين يستحق مع فوائده (القانونية) في 2001 \9\5، ولضمان قيام حليم بتسديد دينه هذا، أبرم عقد تأمين في 2001\1\5 على عقار يملكه هذا الأخير.

ولكن، حين ذهب زياد لتسجيل عقد التأمين في السجل العقاري في 2001\4\1 فوجيء بوجود تأمين على صحيفة هذا العقار لمصلحة بنك بيروت بتاريخ 2001\3\1 بقيمة هذا الدين أربعين مليون ليرة لبنانية يستحق بتاريخ 2002 \3\1 مع فوائده. يستشيرك زياد، وهو يلفت إنتباهك إلى أن لدى المدين حليم دائنين عاديين وأن قيمة هذا العقار هي مئة مليون ليرة لبنانية كما أن هذا الأخير يملك عقارين آخرين في لبنان، وي طرح عليك الأسئلة التالية:

- 1- هل أنك تنصحه بتسجيل عقد التأمين في السجل العقاري، وما فائدة هذا التسجيل علماً انه يوجد تأمين آخر يضمن دين آخر سجل قبل إتمام تسجيله؟
- 2- في حال سجل عقد التأمين، ولم يدفع له حليم قيمة الدين مع فوائده في تاريخ الاستحقاق أي في 2001\9\5 وطلب بالنتيجة تنفيذ السند بحق حليم بواسطة دائرة التنفيذ عن طريق حجز العقار المؤمن عليه وبيعه وإستيفاء الدين من ثمنه، هل يحق لبنك بيروت أن يشترك في الحجز وفي التوزيع علماً ان دينه لم يستحق بعد؟
- 3- هل أن حق الافضلية يشمل الفوائد بذات المرتبة؟
- 4- في حال لم يكفِ الثمن الناتج عن بيع العقار المؤمن عليه بالمزاد العلني لدفع كامل الدين المضمون بالتأمين (عشرين مليون ليرة لبنانية والفوائد)، هل يستطيع زياد ان ينفذ كدائن عادي على بقية اموال مدينه؟.

المادة : الرقابة المالية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأول:

خصائص مراقبة عقد النفقات في لبنان .

السؤال الثاني:

الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة.

السؤال الثالث:

اهمية الرقابة المسبقة في الحفاظ على المال العام – وخصائصها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : العمليات المصرفية فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

Traitez, au choix seulement deux des trois questions suivantes:

- 1- La banque centrale : définition et rôle.
- 2- Quels sont les devoirs du banquier?
- 3- Quel est le sort du compte-joint lors du décès de l'un des associés?

إنكليزي

CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the persons which benefit from the banking secrecy law.
- 2- Discuss the transfer of the debt to an item in the current account.
- 3- Discuss the joint account.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : القانون الدولي الخاص

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر مجموعة واحدة فقط:

المجموعة الأولى:

- 1- الجنسية: تعريفها وأهميتها باختصار، أركانها.
- 2- خصائص قواعد الاسناد.

المجموعة الثانية:

- 1- الجنسية: أساسها القانوني، فقد الجنسية من حيث التجريد أو الإسقاط وحالات سحبها لبنانياً.
- 2- عناصر قاعدة الاسناد.

المجموعة الثالثة:

- 1- الأحوال الشخصية من منطلق النظام الشخصي للفرد لناحية الاسم والإقامة أو الموطن.
- 2- القانون الدولي الخاص: تعريفه والنظام القانوني للعلاقات ذات العنصر الأجنبي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

المادة : قانون الإجراءات الضريبية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- متى وكيف تتم المراقبة الضريبية في النظام الضريبي اللبناني؟

2- عدد حقوق المكلف بالضريبة تجاه الإدارة الضريبية.

3- تكلم عن المراجعة الادارية في الاعتراض الضريبي.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير